الفصل السابع

حريـة التعبيـر

مقدمة :

إن الاعتماد المتبادل أو الروابط بين مختلف حقوق الإنسان هي موضوع هذا الكتاب، وهذا الأمر يكون واضحاً خصوصا عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير، وهذا لأنه هو "إطار" الحق الذي يقوم على حرية الرأي الذي يشتمل على العديد من العناصر التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعملية الديمقراطية برمتها، هذا الأمر لا يتعلق فقط بالتحدث أو التعبير بحرية وإنما يدور أيضاً حول التماس وتلقي الأفكار بغض النظر عن حدودها، وأيضاً حول حرية الصحافة التي تعمل بمثابة ضابطٍ مهمٍّ للحكومات وممارسة السلطة والنفوذ، ويلخَّص "سمولا" (1992م) العوامل الرئيسة لحرية التعبير التي تعد ضرورية للحكم الذاتي الديمقراطي على النحو التالي: وسيلة للمشاركة لخدمة السعي وراء الحقيقة السياسية لتسهيل حكم الأغلبية، لتوفير درجات ضبط النفس على الاستبداد والفساد عن طريق مراقبة ردود فعل الحكومة والسيطرة عليها، وأخيرا، للمساعدة في ضمان الاستقرار من خلال الاستماع إلى أصوات الأقلية، والقضية الرئيسة تدور حول إمكانية تعارض حرية التعبير مع حقوق الإنسان الأخرى، الأمر الذي من الممكن أن يتقبله المنظرون (فريمان 2011). تقر المادة 29 (2) الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالأمر ذاته:

لا يخضع أي فرد أثناء ممارسته لحقوقه وحريته إلا للقيود التي يقررها القانون فقط لغرض ضمان الاعتراف الواجب واحترام حقوق وحريات الآخرين تلبية للمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان الخاصة ببعض الناس يمكن أن تتعارض مع الحقوق الإنسانية للآخرين أو يمكن أن يتعارض حق معين مع حق آخر لنفس الشخص.

كيف يتوافق هذا مع المواقف العالمية المختلفة ووجهات النظر حول دور وسائل الإعلام؟ فبالنسبة للعالميين البارزين، يجب حماية حرية التعبير ضد المطالبات النسبية لمجموعة خاصة من الاستثناءات ، مثل أولئك المتدنيين الذين يسعون إلى حظر نشر المواد الحيوية (كوهين 2013م). وبالنسبة للأشخاص المتفائلين بأن وسائل الإعلام لديها القوة لتغيير إدارة الحكومة وقدرات الأنظمة الاستبدادية للحفاظ على القيود المفروضة على حرية التعبير يتم اختراقها بشكل متزايد، وذلك لأن قوى العولمة أدت إلى وجود مزيج من تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والهجرة العالمية والنمو في المجتمع المدني الذي يجبر العديد من البلدان المنغلقة بأن توسع مجال حرية التعبير، وعلى النقيض، المتشائمون يشيرون إلى أن الدول الاستبدادية لديها دوافع قوية لمقاومة هذه العولمة الديناميكية وأن هذه التطورات تدعم الجهود الحكومية وتقييد حرية التعبير (منظمة حقوق الإنسان 2007م).

ويجادل المتفائلون الجدد لوسائل الإعلام في أن تكنولوجيات الاتصال الجديدة قد زادت بشكل كبير من فرص الأشخاص في ممارسة حقهم في حرية التعبير، وأيضاً فإنها "تجلب قضايا جديدة إلى الصدارة وتعيد تنظيم الولاءات السياسية التقليدية" (نيومان 2001: 317). وبالنسبة للعالميين البارزين فإنهم يرون أن حرية التعبير هي أمر أساسي لمنظومة حقوق الإنسان ، لأنها ينظر إليها على أنها الحق الذي لا غنى عنه للتمتع بالحقوق الأخرى. وهذا كثيراً ما يقال عن حرية الصحافة أيضاً. وفي عام 1999م وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حرية الصحافة بأنها "حجر الزاوية لحقوق الإنسان"، حيث إنها تحمِّل الحكومات المسؤولية عن أفعالها وتُقدِّم تحذيرا للجميع أن الإفلات من العقاب هو مجرد وهم (عنان a1999). ومع ذلك، يرى المجتمعيون أنه من المشروع فرض قيود معينة على هذه الحقوق، فعلى سبيل المثال، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو الحفاظ على النظام العام والتماسك المجتمعي.

ويتناول هذا الفصل كيف تُتخذ الإجراءات المختلفة عندما تتعارض حرية التعبير

مع حقوق أخرى مثل التحرر من التمييز أو عندما تتهم بأنها تهدد أو تشكل خطراً على القيم المجتمعية الأخرى، مثل الأمن القومي، وقد تم اختيار دراسات الحالة لتجسيد هذه التوترات، وتركِّز دراسة الحالة الأولى على نشر رسوم كاريكاتورية للنبي محمد في الدنمارك في سبتمبر 2005 مما أثار تساؤلات حول الحق في حرية التعبير ، والحق في عدم التعرض للتمييز، وتدرس دراسة الحالة الثانية ممارسة "لفت الانتباه إلى الأخطاء" من خلال الأمثلة التوضيحية لـ "إدوارد سنودن" من أجل إثبات احتمال نشوب صراع بين حرية التعبير والأمن. أولاً، يجب استكشاف الجذور الخاصة بحق حرية التعبير.

حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان :

يمكن إرجاع جذور المناقشات المعاصرة حول حرية التعبير إلى التقليد السياسي الليبرالي – على سبيل المثال، وجهات نظر "جون لوك" الذي فضل الحد من تدخل الدولة، أو إلى آراء "جون ستيوارت ميل" الذي دعا إلى مفهوم "سوق الأفكار" في أحد أعماله عن الحرية، وقد دافع ميل (1987 [1859]) عن حرية التعبير من خلال أربعة أسس هي:

- قد يتضح أن الرأي المقموع هو الرأي الصحيح.
- حتى لو كان هناك رأي غير صحيح، فقد يحمل جزءًا من الحقيقة وأن الطريقة الوحيدة لمعرفة الحقيقة كاملة من خلال الاستماع إلى الآراء ووجهات النظر الأخرى.
- إذا كان الرأي صحيحاً وحقيقيًّا بشكل كامل فإنه لا يزال ينبغي أن ينتقد أو يتم الطعن عليه من أجل أن نفهم لماذا هو الرأي الصحيح بدلاً من أن نقبل به بدون أي توضيح.
- فقط من خلال تحدي الحقيقة المثبتة ، فإنه من الممكن الحفاظ على رابط حيوي بين النظرية والعمل.

وبغض النظر عن قوة هذه الحجج، فمن المتفق عليه أن حرية التعبير ليست حقا مطلقا، وليس هناك بلد يضمن ذلك بصورة مطلقة، ولكن هذا يختلف عن الحق في الحياة والحق في التحرر من العبودية والحق في عدم التعرض للتعذيب، فجميعها يُنظر إليها على أنها

حقوق مطلقة ، حيث إنها لا تسمح بأية قيود أو استثناءات أو شروط تقف ضد حقوق أخرى. لا يفترض أن تتجاوز أية دولة هذه الحقوق المطلقة تحت أي ظرف من الظروف، ويعتقد أن الأفكار الكامنة وراءها بأنها تتجاوز كل مفهوم سياسي أو لاهوتي. من ناحية أخرى، يمكن أن تكون حرية التعبير محدودة من خلال فرض قيود قانونية تهدف إلى حماية هدف مشروع محددا، وهناك مثال ربما يكون مبتذلاً (ولكنه فعال جداً) هو الصياح بـ "أطلقوا النيران" في مسرح مزدحم (هي كناية شعبية للخطابات أو الإجراءات التي تتم لغرض رئيسي وهو خلق حالة من الذعر لا داعي لها) وهو فعل يمكن أن يتم المعاقبة عليه بسبب العواقب المحتملة في تعريض الآخرين للخطر(وهذا ما حدث بالفعل) وبالمثل، وعلى وجه العموم فإن حرية تلقي ونقل المعلومات هو أمر لا شك فيه، وعادة ما تعد بعض القيود مشروعة ، فعلى سبيل المثال، المحافظة على الأسرار التجارية أو العسكرية، الاعتراف بأن هناك أنواعاً معينة من التعبير تشكل خطرا على المجتمع، ومع ذلك، فإن هذا يثير تساؤلات حول كيفية تحديد أي نوع من أنواع الخطابات يعد خطيراً أو غير آمن ومن الذي يجب أن يكون لديه السلطة لاتخاذ القرار النهائي ، ومن الذي يجب أن يطبق التقييد وكيف؟.

وفي عام 1946م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى قرارها رقم 59 (I)، الذي ينص على أن: "حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان ... وجوهر جميع الحريات التي كرستها الأمم المتحدة". وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا على الدور الحاسم لحرية التعبير في أساس بناء الديمقراطية: "حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتطور كل فرد فيه (ورد في المادة (19) 2008: 2).

ترسَّخت حرية التعبير كجزء من النظام الحديث لحقوق الإنسان. وتكفل المادة 19 من الإعلان العالمي للحق في حرية التعبير بالقول:

> *لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حق اعتناق الآراء دون مضايقة، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية بغض النظر عن الحدود.*

الميثاق الدولي لعام 1966م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يفرض التزامات قانونية رسمية على الدول الأعضاء بأن تحترم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وتكفل الحق في حرية الرأي والتعبير في كلمات مشابهة جدا لتلك التي توجد في المادة 19. وتضم نظم حقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومن المعروف أن كلمة حق هي كلمة متعددة الأوجه ولا تقتصر فقط على الحق في التعبير أو نشر المعلومات والأفكار، وكما رأينا في المادة 19، فإنه يوجد ما لا يقل عن ثلاثة جوانب، هي: الحق في البحث عن المعلومات والأفكار، والحق في الحصول على المعلومات والأفكار والحق في نقل المعلومات والأفكار. فالحق في حرية التعبير يمكن أيضاً أن تمارس في مجموعة متنوعة من الوسائل (من خلال أية وسيلة إعلامية) ودون أي اعتبار للحدود المحلية أو الوطنية أو الإقليمية (بصرف النظر عن الحدود) وهذا يعني أن القانون الدولي يحمي وسائل التعبير، فضلا عن المحتوى. وهذا شيء مهم بالنسبة لوسائل الإعلام بشكل خاص ، حيث يلعب دوراً خاصًّا باعتباره المسئول عن الحق العام في حرية التعبير للجميع.

جميع الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه تعترف بأن حرية التعبير تخضع لقيود فيما يتعلق بحقوق "الآخر" والمجتمع الأوسع وهذا بدوره يحث على ضرورة التأكد من أن سلطات الدولة لا يسيئون استخدام سلطتهم لفرض مثل هذه القيود، إذ إن حرية التعبير هي أمر ضروريٌّ للديمقراطية، ولكن كما هو الحال مع غيرها من حقوق الإنسان بأنه يجب وضع قيود على الحكومات الديمقراطية من أجل الحفاظ على الديمقراطية نفسها. ويمكن وصف ضمانات حرية التعبير بأنها فرض "قيود على القيود". ونتيجة لذلك، فإنه لا يسمح بفرض قيود على حرية التعبير إلا من خلال القانون، وبشكل عام فإنه يسمح فقط بتطبيق هذه القيود عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المتوقع أن تثبت السلطات أن القيود التي تفرضها هي ضرورية ومناسبة، وهذا يعني أن الحد منها لا يجب أن يفرض بطريقة تعسفية حتى لو كان بموجب القانون وعلى أساس

واحد من الأسباب المنصوص عليها. وكانت المادة 19 (3) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حاسمة جدًّا بشأن هذه النقطة:

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المقالة [الحق في حرية التعبير] تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن فقط القيود الضرورية التي ينص عليها القانون:
(أ) لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين.
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

في حين يستخدم كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية والميثاق الأفريقي صيغاً مختلفة، إلا أن جميعهم يحتوي على "اختبارات" مماثلة لتحديد شرعية القيود المفروضة على حرية التعبير، وبالتالي فمن المتفق عليه دوليًّا أن القيود المفروضة على حرية التعبير يمكن أن تُفرض لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية ، ولكن فقط عندما يتم استيفاء المعايير الشرعية والقانونية والتناسب والضرورة الديمقراطية.

حرية التعبير وحرية الصحافة :

يمكن إثبات أن أهمية وسائل الإعلام بوصفها عنصرا أساسيا لحرية التعبير من خلال ارتباطها مع الحريات الأخرى، أما بالنسبة لمنظمة "فريدوم هاوس" فإن العلاقة بين حرية التعبير وحرية الصحافة واضحة بشكل مباشر، وتعرف "فريدوم هاوس" نفسها بأنها منظمة مستقلة للمراقبة من أجل توسيع الحريات في جميع أنحاء العالم، وأنها تفعل ذلك بشكل جزئي من خلال قياس مدى حرية الصحافة التي توجد في مختلف المحافظات. ومن ثم عمل تقارير سنوية بناء على هذه المعلومات التي تصنف الدول بأنها 'حرة' أو 'حرة بشكل جزئي " أو" غير حرة "، كما توضح المنظمة أن:

الصحافة الحرة تلعب دورا رئيسا في دعم ومراقبة الديمقراطية السليمة، وكذلك الإسهام بقدر أكبر من المساءلة والإدارة السليمة والتنمية الاقتصادية ... والأهم من ذلك، أن القيود المفروضة على وسائل الإعلام غالبا ما تكون مؤشرا مبكرا

على أن الحكومات تنوي الهجوم على المؤسسات الديمقراطية الأخرى. (فريدوم هاوس 2013م)

وتأخذ مؤسسة "فريدوم هاوس" بعين الاعتبار ثلاثة أبعاد محددة ذات أهمية لحرية الصحافة:

- البيئة القانونية (أي : القوانين والأنظمة التي تؤثر على وسائل الإعلام).
- البيئة السياسية (أي : مستوى السيطرة السياسية على محتوى وسائل الإعلام).
- البيئة الاقتصادية (أي : مسائل الملكية والإعانات والرشاوى).

ووفقًا "لفريدوم هاوس" لعام 2013م، كان مؤشر حرية الصحافة أن 14.5 في المائة فقط من سكان العالم يعيشون في البلدان التي تتمتع بصحافة حرة، وفي ذلك العام، صُنِّفت 63 دولة بواقع (32 في المائة) بأنها "دولة حرة" و70 دولة بواقع (36 في المائة) بأنها "حرة جزئيا" و64 دولة بواقع (32 في المائة) بأنها"ليست حرة". ومن المثير للاهتمام، أن هذا كان أقل نسبة من الدول الحرة منذ إعداد هذا التقرير لأول مرة في عام 1980م، مما يدل على النمط العالمي لانخفاض عدد الأشخاص الذين يتمتعون ببيئة إعلامية حرة، وكان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هم من أسوأ المناطق من ناحية مستوى حرية الصحافة ، حيث لم يتم تصنيف أية دولة بأنها حرة ، في حين أن أسوأ الدول الفردية المخالفة ضد حرية الصحافة هي كوريا الشمالية وتركمانستان، وأوزبكستان، وإريتريا، وروسيا البيضاء وإيران وكوبا (فريدوم هاوس 2013م).

وبالنظر إلى وظيفة حرية التعبير في الديمقراطيات الليبرالية، فإنه ليس من المدهش أن الحكومات الاستبدادية في جميع أنحاء العالم تسعى إلى تقييد ومراقبة كل من حرية التعبير وحرية الصحافة، على سبيل المثال، في روسيا، غالباً ما يكون الصحفيون هدفاً للتعرض للمضايقات السرية (هاردينغ 2012م). وللأسف يدفع بعض الصحفيين الثمن في كثير من الأحيان، واستمرت الاعتداءات على الحريات الإعلامية في روسيا في أوائل الالفينات (المعهد الدولي للصحافة 2008) بعد عودة "فلاديمير بوتين" للمرة الثالثة كرئيس للبلاد في عام 2012م. وعلى سبيل المثال، صدر قانون في يوليو 2013م يحظر نشر المعلومات حول الشذوذ الجنسي للقاصرين، وجعله شيئاً غير قانوني أن يكون هناك مساواة بين علاقات

المثليين وعلاقات الأشخاص المستقيمة، وبرغم أن هذا لم يجرم أن يكون هناك مثليين في روسيا (كما هو الحال في كثير من دول أفريقيا، على سبيل المثال) إلا أنه يحظر بشكل فعال انتشار المواد التي كانت تؤيد حقوق المثليين وتم صياغة قانون آخر حول الكفر(الكراهية الدينية)، الذي صدر في الشهر التالي، ردًّا على الاحتجاجات من قبل فرقة "بانك بوسي ريوت" داخل كاتدرائية موسكو في فبراير عام 2012م. وأتبع هذا تشريعات روسية أخرى ضد 'التطرف'، والتي تم استخدامها لاستهداف الفنانين والصحفيين وتم تطبيقها بشكل انتقائي وبنتائج مختلطة، وباعتباره تشريعاً رمزيًّا إلى حد كبير (عادة ما يتم صياغته بشكل مبهم جدا)، فإنه تمكن من تهديد حرية التعبير، بينما فشل في نفس الوقت في تحقيق أهدافه المعلنة (فيركوفسكي 2013م).

وقد خاضت الصين تحدياً طويلاً وشاقًّا للحفاظ على سيطرة الحكومة على شعبها من ناحية استخدامهم لشبكة الإنترنت ، وقامت بذلك من خلال وسائل مختلفة من الحجب والتصفية وتواطؤ الشركات والرقابة،وهذا يعني أنه في حين كان هناك نشاط ضخم على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد ساعد ذلك في توسع بعض أشكال المشاركة السياسية (تشانغ ولين 2014)، ولا يزال المجال العام في الصين تحت هيمنة الموالين للدولة والمؤيدين للوضع الراهن من المواد والتشريعات (لاجيركفيست 2012م).

ومع ذلك، فإن هذه القيود والإجراءات التي تجرى داخل وخارج المحاكم من أجل الوصول إلى إطار قانوني ملائم لحرية التعبير لا تحدث فقط في الأنظمة الاستبدادية،ففي الدول الليبرالية كان هناك تزايد في خطابات الكراهية ، ولكن أيضاً كان هناك قوانين لمنع ذلك (بليش 2011). وكان هناك أيضا حملات عبر الحدود الوطنية تطالب بوجود قوانين لتجريم "خطابات الكراهية ضد المثليين" (بوب 2014م).

حرية التعبير مقابل التحرر من التمييز :

تُعد كل من حرية التعبير والتحرر من التمييزحقوق أساسية في الديمقراطية، إذ إنها ترتبط بحاجة الأشخاص في أن يكونوا قادرين على التعبير عن آرائهم بحرية ، وبالتالي

فإنها تعمل على مراقبة وتفقد سلطة الحكومة ، في حين أيضاً تمتعها الكامل بالمساواة السياسية وبالتالي تتمتع بالمشاركة السياسية ، وتنص المادة 19 من الإعلان العالمي أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، في حين تنص المادة 7 على المساواة أمام القانون، وتشمل الحق في الحماية المتساوية ضد التحريض على التمييز، ومن هنا يكمن الصراع المحتمل. ويتعلق التوتر بشكل خاص بما يسمى "خطاب الكراهية" والتساؤلات حول كيف يمكن تعريفه ومنعه مع الحفاظ على الحق في حرية التعبير، وكما يشير جونز (1994: 199-201) "لن يكون هناك أي تعارض إذا تم استبعاد بعض أشكال الإساءة بشكل صريح من الحق في حرية التعبير." وفي غياب مثل هذه الإقصاءات يجب أن يكون هناك نوعاً من القيود على بعض الحقوق المعرضة للخطر، وقد أعتمدت العديد من البلدان نهوجاً مختلفة ردًّا على هذه التوترات ولكن بشكل عام، ولم يتم النظر إلى حرية التعبير على أنها حاجزاً أمام تنظيم الدولة لمنع الخطابات القاسية، وتدخلت القوانين الوطنية والدولية التي تستهدف خطابات الكراهية ومعاقبة الخطباء الذين يحرضون على العنف المباشر أو يتسببون في أضرار متنوعة من الناحية النفسية والاجتماعية والسياسية باستخدامهم "الكلمات الجارحة" (ماتسودا وآخرون 1993؛ فيك 2004م). وتحظر معظم البلدان الخطابات التي تُروِّج إلى التمييز والكراهية أو حتى تلك التي تسبب الغضب والاستياء دون الحاجة إلى دليل على أن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالسلام، ومع ذلك، فإن النقاش حول ما إذا كان التعبير عن الآراء المتطرفة يجب التغاضي عنه وأنه ذات أهمية خاصة بالنسبة للحركات والأحزاب اليمينية المتطرفة التي تدعو للتعصب العنصري.

وكذلك من المهم أن نتذكر أن أشكال الحظر قد تستخدم لإسكات المعارضين السياسيين، وفي عام 1988م قام البرلمان البريطاني بحظر الإذاعة وأصدر قراراً بأنه غير قانوني أن تقوم شركات التلفزيون ببث أي خطاب لأية "مجموعة إرهابية معروفة". وكان هذا الحظر موجه للحزب الجمهوري الأيرلندي "شين فين" بهدف حرمانهم من ممارسة دعاياتهم، وعندما تم التخلي عن هذا النهج فيما بعد في منتصف التسعينيات والاستعاضة عنه بـ "دبلوماسية الصوت العالي" ، فقد أكد هذا أن حرمان الجمهوريين من التغطية

الإعلامية كان له عواقب سلبية خطيرة بما في ذلك إعاقة مناقشة واحدة من أكثر القضايا الخطيرة التي تواجه المجتمع البريطاني في ذلك الوقت، وتم منع البرامج الإخبارية المحفزة للتفكير من أن تبث في أيرلندا الشمالية، ونتيجة لذلك كانت الأسئلة المهمة حول تكتيكات الشرطة والجيش تغطى بشكل نسبي، ويمكن القول : إن هذا أدى إلى إساءة استخدام السلطة وزيادة تدهور إمكانية المصالحة بين الجانبين في الصراع (أوتس 2008م).

وكان هناك مسألة مماثلة مثيرة للجدل في المملكة المتحدة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي على وسائل الإعلام أن توفر مجالاً للحزب القومي البريطاني (BNP). ويستعرض "أوبراين" (2003: 117) المناقشات التي جرت في صفحات الجارديان في عام 1994م بين "شيموس ميلن" و"بولي توينبي". فقد قال "ميلن" أن الحزب القومي البريطاني ينتهك حقوق نسبة كبيرة من السكان، وبذلك فقد خرج من نطاق حرية التعبير، وأعرب عن قلقه من أن انتشار العنصرية سوف يتزايد إذا سمح للحزب بأن يعبر عن آرائه بحرية، ومن ناحية أخرى، زعمت "توينبي" أن الحظر الخاص بالحزب القومي البريطاني سيشكل سابقة خطيرة في المستقبل بحيث سيتم إسكات أية جماعات (يسارية أو يمينية) إذا لم تتوافق مع المعايير المحددة، وطالبت بمعاودة البث ونشر الآراء المختلفة التي يمكن أن تكون غير محبوبة والإيمان بالعقلانية الإنسانية حتى نراهم على حقيقتهم بدلا من فرض الرقابة عليهم ومحاولة التخلص منهم ، حيث من المحتمل أن يستمروا في مهاجماتهم دون رادع. وكانت حجتها أن فرض الحظر والرقابة يؤدى في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية مما يجعل التعامل مع أولئك الذين يعبرون عن وجهات نظر متطرفة وتحديهم هي طريقة أفضل من محاولة القضاء عليهم من خلال القمع.

وبعد خمسة عشر عاما، وتحديداً في أكتوبرعام 2009م، قررت الـ"بي بي سي " دعوة "نيك غريفين" زعيم الحزب القومي البريطاني في برنامج "كويتشن تايم" وقد أثار هذا القرار الرأي العام والنقاش السياسي في المملكة المتحدة ووضح مدى صعوبة التغلب على هذه التوترات. وقد بررت الـ"بي بي سي" موقفها من خلال الإعلان أن الجمهور له الحق في:

سماع مجموعة كاملة من وجهات النظر السياسية والاستماع إلى أعضاء آخرين من الجمهور، ووضع تلك التصورات تحت الاختبار ومن ثم تشكيل استنتاجاتهم الخاصة، وفي حال تم استثناء أي طرف من المشاركة في البرنامج بتأييد شعبي واضح، فإن ذلك سيكون بمثابة تحجيم الحق العام (تومسون 2009)

خطاب الكراهية :

مصطلح "خطاب الكراهية" هو مصطلح أمريكي ، اكتسب شهرة عالمية.

فهو يصف فئة تمثل إشكالية من التعبير والحريات ذات الصلة مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات، التي تنطوي على الدعوة إلى الكراهية والتمييز ضد الجماعات على أساس العرق أو اللون أو المعتقدات الدينية أو الميول الجنسية، أو أي وضع آخر. (بويل 2001: 489)

وفي هذه الحالة يوجد مثال على خطاب الكراهية وهي الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام 1994م عندما دعا مذيعو المحطة الإذاعية "ليبر دي ميل كولين" شعب الهوتو بقتل جيرانهم من شعب التوتسي (انظر الفصل الخامس).

وعلى الصعيد الدولي، قامت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتعريف "خطاب الكراهية" وقامت بحظره (على الرغم من أنه لا يصنف على أنه جريمة):

1- تحظر أية دعاية للحرب بموجب القانون.
2- تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُحرِّض على التمييز أو العداوة أو العنف.

وفي الآونة الأخيرة، ألزم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية عام (2003م) الدول بأن تتخذ تدابير حظر نقل الرسائل العنصرية وكراهية الأجانب من خلال أنظمة الكمبيوتر.

وأصبح مبدأ حرية التعبير جزءا حاسما من الحرب الباردة عندما كانت هناك اختلافات كبيرة بين مواقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وأوروبا، وكثيرا ما قدمت الولايات المتحدة نفسها ليس فقط بوصفها المدافع عن حرية التعبير، ولكن بوصفها البلد التي لديها أقوى حماية قانونية لحرية التعبير ويرجع ذلك إلى حقيقة أن هذا هو المنصوص عليه في التعديل الأول للدستور الأمريكي، بينما أخذ الاتحاد السوفيتي الموقف المعاكس، في حين أخذت أوروبا ما يمكن وصفه بأنه الموقف المحايد ، وبعد انتهاء الحرب الباردة واصلت الولايات المتحدة متابعة المسار الذي يميزها عن بقية العالم ، وقد انتقدت دوليا لتفضيل حقوق المتحدثين بدلا من حماية الذين هم مستهدفين من خطاب الكراهية (فيك 2004). ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تتعارض بشكل كبير مع الدول الأخرى حول ما إذا كان خطاب الكراهية يجب السيطرة عليه والحد منه ، وإنما حول أفضل طريقة للرد على مثل هذه الخطابات وإلى أي مدى ينبغي قمعها بموجب القانون واللوائح الحكومية وما هي التكلفة المقبولة من ناحية الحد من حرية التعبير (بويل 2001)؟

كان موقف الولايات المتحدة بحظر الخطابات هو بسبب أن محتواها يضر أولئك الذين يمنعون عن التعبير عن آرائهم أو عمل خطابات، وأيضاً يعد هذا النوع من الحظر هو دعم الدولة (أو معارضة نشطة لوجهات نظر أو أيديولوجيات معينة) (دونلي a2013). وفقا لذلك، في عام 1992م، عندما قامت الولايات المتحدة بالمصادقة على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي فيه تنص المادة 20 (2) على قوانين وطنية ضد "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" ولكن كان هناك تحفظاً: وهو أن "المادة 20 لا تجيز أو تتطلب تشريعات أو إجراءات أخرى من قبل الولايات المتحدة التي من شأنها تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات التي يحميها الدستور وقوانين الولايات المتحدة" لذلك، رفضت الولايات المتحدة أي قيود تشريعية على حرية التعبير المسيئة التي لا تتضمن محتوى محايداً.

ولقد قدمت الولايات المتحدة أيضا تحفظات على اتفاقية دولية أخرى تتعلق بخطاب الكراهية: وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية

العراق) عام 1969م. وتشترط هذه الاتفاقية أن تقوم الأحزاب ليس فقط بمنع العنف والتحريض على العنف ولكن أن "تعلن أن كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون" (المادة 4 (أ)). كما تقضي بحظر المنظمات العنصرية وتُعدها غير شرعية وتجِّرم الانضمام لأي من هذه المنظمات. في الواقع، تحاول المادة 4 التأكيد بأنه في أي صراع بين حرية التعبير والتحرر من التمييز، فإنه ينبغي أن تعطى الأولوية الأكبر إلى التحرر من التمييز عندما يتعلق الأمر بالعنصرية، وبالتالي توصلت الولايات المتحدة إلى تسوية وهي أن التحريض على العنف هو أمر محظور قانونيًّا. ولكن لا يزال هناك خطابات كراهية مستمرة، وتعكس هذه الاتفاقيات المكانة التاريخية المهمة التي احتلتها حرية التعبير بين الحقوق الإنسانية والدستورية ، فضلا عن التاريخ القانوني القديم الذي يسمح بخطاب الكراهية في البلاد.

وبالطبع، لا يزال بعض النقاد يقولون : إن بعض الأفكار مثل التصريحات بأن بعض الأجناس والأعراق هم أفضل من غيرهم من الناحية الوراثية وهو بطبيعته أمر سيئٌ ولا يمكن إنكاره وينبغي أن يتم حظر هذه الأفكار، والبعض الآخر يقول : إن خطابات الكراهية تتطلب اهتماما من الدولة لأنها يمكن أن تسبب أذى نفسيًّا كبيراً ، لأن حماية التصريحات العنصرية والتمييز الجنسي أو كراهية المثليين لا ينبغي أن تأتي على حساب المحافظة على المساواة في المجتمع (في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي)؛ بأن أي مكاسب لحماية مبدأ حرية التعبير (بالنسبة لأولئك الذين يختارون استخدام خطاب الكراهية) تفوق الأضرار الناجمة عن خطاب الكراهية على ضحاياه، وأن حماية الرسائل المناهضة للديمقراطية والمتطرفة سياسيا لا تخدم أي غرض مفيد في الحفاظ على تعزيز الديمقراطية (دلغادو وستفانشيتش 1997؛ فرالي ودومان 2011: 161-163؛ فيك 2004م). ومع ذلك، قال معلقون آخرون رداً على هذه النقاط، بأن موقف الولايات المتحدة كان مستديماً لأنه في حين أن أهداف خطابات الكراهية قد تكون مؤذية إلا أنها محمية قانونا ضد العنف (دونلي a2013).

وفي أوروبا، كان أبرز مثال على تقييد خطاب الكراهية هو تجريم بعض أشكال "التحريفية" التاريخية من خلال سن قوانين التعامل مع إنكار الهولوكوست، وقد صيغت

هذه القوانين وسط مخاوف استمرار معاداة السامية ، وردًّا على أهوال الحرب العالمية الثانية. وقد اعتمدت كل من بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، إسبانيا، سويسرا والنمسا جميع التشريعات التي تهدف لتجريم التقليل من شأن أو إنكار الحقائق التاريخية للمحرقة أو تبرير الإبادة الجماعية النازية، وقد انتشرت هذه القوانين في التسعينات وقامت منظمة حقوق الإنسان (73: 2007) بتوضيح أنه كان الخطاب بياناً سياسيًّا ضد معاداة السامية أكثر من كونه ردًّا على أي احتمال حقيقي للتحريض على الإبادة الجماعية في أوروبا الغربية، إذ إن التهميش المتزايد لأولئك الذين ينكرون أحداث المحرقة النازية قد يكون الدافع لسن مثل هذه القوانين ومع ذلك، فقد أظهرت استمرار أهميتها من خلال المواقف البارزة مثل الأحكام الصادرة بشأن خطابات الكراهية والتحريض على العنف من خلال تصريحاته المعادية للسامية، فعلى سبيل المثال، تم تغريمه لوصف إحياء ذكرى المحرقة بأنها "ذكرى إباحية".

ومن الجدير بالذكر أن أحكام خطابات الكراهية الأولية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تم مناقشتها في سياق كانت فيه ذكريات المحرقة لا زالت جديدة. وكان القصد هو إثبات أن خطابات الكراهية كثيراً ما تكون عاملاً أساسيًّا في تسهيل العنف وحالة التمييز ضد الأقليات حتى لو لم تكن تمثل التحريض المباشر، وفي حين تلاشى النظام النازي تم تهميش هذا المنطق تدريجيا ، ولاسيما في أوروبا مع إعطاء الأولوية لزيادة المساواة الاجتماعية.

> *ويبدو أن القوانين والملاحقات القضائية لخطاب الكراهية في كثير من الأحيان تركَّز على الحد من محتوى معين بغض النظر عن السياق، وبدا من الصعب تحليل النقاش حول هذه المسألة، ولكن الأمر البغيض هو أنه كان هناك احتمال أن يحدث تحريضاُ على العنف أو أي عمل إجرامي آخر من قبل أطراف ثالثة. (منظمة مراقبة حقوق لإنسان 70:2007)*

دراسة الحالة الأولى التي تناولها هذا الفصل حول الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية المثيرة للجدل تسلط الضوء بشكل كبير على التوترات بين هذين التفسيرين: **التفسير الأول**:

هو أن خطاب الكراهية هو عامل محفز للأعمال إجرامية، بينما **التفسير الثاني** : أن خطابات الكراهية تشكل تهديداً للكرامة الإنسانية.

حرية التعبير مقابل البقاء على قيد الحياة / الأمن:

تُعد مطالب الدول للحد من حرية التعبير أمراً مهما عندما يكون هناك تهديد للأمن القومي، الأمن القومي الذي هو قيمة اجتماعية بالدرجة الأولى، وهو الشيء الذي تقوم عليه حماية جميع حقوق الإنسان بل وطريقة الحياة بأكملها، وهكذا فمن المسلَّم به عموما أن هناك ما يبرر بعض القيود على حرية التعبير لحماية مصالح الأمن القومي، إذ إن حجب المعلومات العسكرية من الصحافة، وزيادة مراقبة الأشخاص المشتبه بهم، والحد من الانتقادات الموجهة لجهود الحرب جميعها تمارس من قبل الحكومات وتبرر على أساس أنها تقوم بحماية الأمن القومي (فرالي ودومان 2011م) وفي الولايات المتحدة، ويعد قانون الفتنة الذي صدر عام 1798م كأول جهد حكومي كبير للحد من حرية التعبير لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وبعد ذلك قامت إدارة لينكولن بالحد من حرية التعبير خلال الحرب الأهلية (1861-1865م) ووضع إدارة ويلسون من قانون التجسس وقانون الفتنة في عام 1918م والتي كان لها تأثير مماثل، وتم فرض القيود على حرية التعبير خلال كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية من خلال التشريعات والتوجيه المباشر للصحفيين حول حدود الإبلاغ الآمن من خلال التعاون الإعلامي التطوعي أو من خلال الرقابة الذاتية، وقد حدث هذا في بريطانيا وألمانيا ودول أخرى بالإضافة إلى الولايات المتحدة (كاروثرز 2011؛ غرابر 2003). وكانت حرية التعبير تقع تحت التهديد بصورة دائمة خلال الحرب الباردة في البلدان على جانبي الانقسام الأيديولوجي، كما كان هناك المزيد من التحديات منذ هجمات 11 سبتمبر.

ومن الناحية التاريخية فقد استخدمت "مصالح الأمن القومي" في جميع أنحاء العالم مرارا وتكرارا لتبرير القيود غير المبررة على حرية التعبير والمعلومات، ولا تزال هذه الممارسة مستمرة حتى يومنا هذا. إذ إن محاولات الدول لتحقيق التوازن بين حقوق

الإنسان الفردية والأمن الوطني يمكن أن تنحرف نحو إضعاف المبادئ الأساسية للمجتمع الديمقراطي الليبرالي، وبالتالي إضعاف المبادئ التي كانت محمية في المقام الأول (جونز وهوارد-هاسمان 2005م). وتفرض العديد من الدول قيوداً جنائية على صنع التصريحات التي تهدف إلى زعزعة الأمن القومي، ولكن الحالات التي تستند على تلك القيود هي نادرة نسبيًّا في الدول الديمقراطية الليبرالية التي عادة ما تكون مثيرة للجدل، ومع ذلك، فإن هذه القيود هي أكثر شيوعا في الدول القمعية، حيث يمكن استخدامها لقمع المعارضة السياسية والصحفية الناقدة ، وتقريباً في جميع الدول التي تكون فيها حرية الحصول على المعلومات هي حق يكفله القانون ، ويكون هذا الحق محدوداً فيما يتعلق بالأمن القومي بصورة عامة (مندل 2003: 5). ويمكن أن يكون هذا واضحاً إلى حد ما في بعض الأحيان ، لأنه من الواضح أن المعلومات تتعلق بالأمن القومي وسريته التي لا يوجد خلاف عليها. وعلى سبيل المثال، التفاصيل التنفيذية للهبوط الشاطئي (عندما غزت قوات الحلفاء شمال فرنسا عن طريق الهبوط على الشاطئ في نورماندي) في الحرب العالمية الثانية، وفي الغالب فإنه ليس واضحاً ما يشكل "الأمن القومي" ويمكن أن يخضع لتفسيرات واسعة جدا من قبل الحكومات،إلى الحد الذي يصبح فيه ليس أكثر من مجرد "رمز غامض" (ولفرز 1962م) أو "مفهوم غير متبلور" (فرالي ودومان 2011: 96).

وعلى حد قول بوزان (1983: 4) "لا يزال الأمن القومي مجرد "تصور ضعيف وتعريف غامض ، ولكنه مفهوم سياسي قوي" لأن:

> *بالنسبة لممارسي سياسة الدولة توجد أسباب مقنعة للحفاظ على غموضه الرمزي ... وهناك وفكرة غير محددة تتعلق بالأمن القومي توفر مجالا لاستراتيجيات تعظيم السلطة للنخب السياسية والعسكرية، وذلك بسبب وجود نفوذ كبير على الشؤون المحلية التي يمكن الحصول عليها من خلال انتهاكها. (بوزان 1983: 9)*

ولم تتمكن أي من الهيئات الدولية المكلفة بتفسير وتطبيق مختلف معاهدات حقوق الإنسان على توفير تعريف مقبول للـ"الأمن القومي"، وهو الشيء الذي يزيد من تفاقم المشكلة، وهذا يعني أن هناك توجيهات قليلة ذات مغزى يمكن أن تكون قد حَّدت من

نطاق تطبيق المصطلح، وبالتالي وضعت العديد من التفسيرات الوطنية (كوليفر 1998م).

ونظرا لهذه الصعوبات، كيف يمكننا تقييم شرعية القيود المفروضة على حرية التعبير على أساس الأمن الوطني؟ ونقص المعلومات، فضلا عن عدم قدرة غير الخبراء (مثل القضاة) لقياس موضوعية – أو حتى فهم – مستوى التهديد للأمن القومي، وهذا يجعل من الصعب بناء آليات رقابة فعالة، وأيضاً يضاف إلى هذا التحدي مجموعة هائلة من التهديدات والمصادر الخاصة بها: فهناك فرق كبير بين تقييم الدعاوى بشكل مستقل والتي سيؤدي تطبيقها إلى خطر على النظام العام وبين تقييم المخاطر التي يتعرض لها الأمن الوطني من قبل دولة أخرى، مثل العراق، على سبيل المثال (مندل 2003؛ المادة ND 19). أيضا، على عكس معظم مناطق التي يوجد بها قيود على حرية التعبير، فإن طبيعة المصالح المشروعة هي معرضة للخطر، أي أن طبيعة الدولة السياسية تجعل من الصعب فصل السياسة عن تقييم التهديدات، هذه الصعوبات يمكن أن تؤدي إلى أن يتم استخدام ادعاءات زائفة حول الأمن للحد من حرية التعبير لدوافع مبهمة، وأحياناً تستخدم الشرعية كستار السرية الذي يحيط بشؤون الأمن القومي ولكنها تزيد فقط من هذه المخاطر، وهذا يعني أن المحاكم ومنظمات حقوق الإنسان وغيرهم في كثير من الأحيان يضطرون إلى الاعتماد على أدلة ظرفية أو عرضية (المادة ND 19). فعلى سبيل المثال، ادعت السلطات الأمريكية والمملكة المتحدة أن لديها الأدلة التي تثبت أن العراق تمتلك أسلحة الدمار الشامل ولكنهما رفضا الإعلان عن هذه الأدلة للجمهور أو حتى لمفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة على خلفية الأمن القومي، ويمكن أن نجد دليلاً على التوتر العميق القائم بين حرية التعبير والأمن الوطني في المادة 19 من مبادرة عام 1995م (الحملة العالمية لحرية التعبير). أدي ذلك إلى الاستعانة بـ 37 خبيرا دوليا في "جوهانسبرغ" لصياغة مجموعة من المبادئ بهدف الحفاظ على حماية كافية لحرية التعبير وحماية حق الحكومات للحد من هذا الحق عند الضرورة من أجل المصالح المشروعة للأمن القومي ، وفي الوقت نفسه ، تم قبول مبادئ "جوهانسبرغ" المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات عام (1995م) باعتبارها المعايير النهائية لحماية حرية التعبير في سياق قوانين الأمن الوطني، فهي تُعرف

بكونها "شرعية" فقط لتلك القوانين التي تخص "مصلحة الأمن القومي" والتي لديها هدف حقيقي وتأثير واضح لحماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو قدرتها على الاستجابة لاستخدام القوة أو التهديد بها.

وتسلط مبادئ جوهانسبرغ (المادة 19 1995) الضوء على أربع نقاط مركزية:

- يجب على الحكومات والمسؤولين أن يتحملوا الانتقاد السلمي والدعوة إلى التغيير الدستوري.
- يجب أن يسمحوا بالوصول إلى المعلومات حول العمليات التي تقوم بها الحكومة في المصلحة العامة.
- يجب أن يسمحوا لوسائل الإعلام أن تقدم تقريرا عن الصراعات المسلحة.
- يجب على الحكومات التي تقيد إجراءات ضمان الحقوق لأسباب أمنية ووطنية أن تكون قادرة على أن تظهر ليس فقط أن أي قيود هي شيء ضروري ، ولكن يجب أيضاً أن تصرح بأنها لا تنتهك الالتزامات الأساسية للإجراءات القانونية.

وهكذا، سعت المبادئ لتوضيح هذه النقطة بأن الرقابة لا يجب أن تُستخدم لحماية الدولة ضد الحرج والاضطراب الصناعي والتعرض للمخالفات والانحراف الأيديولوجي والتعرض للفضائح في الجرائد.

هل ظهر عهد جديد من حرية التعبير عقب أحداث 11 سبتمبر؟ :

كان لأحداث 11 سبتمبر تأثير قويٌّ على حرية التعبير في جميع أنحاء العالم مع تزايد القيود عليها استنادًا إلى الأمن القومي. وقد صاحبت ردود الأفعال على الهجمات الإرهابية آليات ما قبل أحداث 11 سبتمبر لإنتاج موجة جديدة من التهديدات لحرية التعبير.

وقد تم سنّ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب في العديد من الدول بما في ذلك استراليا والمغرب والجزائر وتونس وتايلاند وماليزيا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتركيا وروسيا والأردن ومصر وغيرها. وبوجهٍ عام فإنها كانت تهدف إلى توسيع نطاق تغطية

لوائح مكافحة الإرهاب لتشمل عدداً أكبر من الجماعات والأنشطة بما في ذلك أشكال المظاهرات التي عادة ما تكون في إطار القانون العام، وكما أشار كلانج (2004:136) "تحول الخطاب السياسي المتعلق بالإرهاب من التركيز على منهجية العنف إلى مصطلح وصفي لأولئك الذين يعارضون النظام القائم"، وهكذا، في حين كانت مكافحة الإرهاب هي الدافع لسن قوانين تقييد الخطابات الجديدة كما كانت أيضًا ذريعة لقمع صوت المعارضة السياسية. ففي أوزباكستان والصين ونيجيريا والأردن وأثيوبيا ونيبال على وجه الخصوص، تم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في قمع المتظاهرين السلميين والمعارضين السياسيين أو وسائل الإعلام (كالامارد 2007: منظمة حقوق الإنسان 2007م).

ويجرَّم قانون مكافحة الإرهاب الجديد في بعض الدول التصريحات التي تمجِّد الإرهاب أو التصريحات الاستفزازية التي تحرِّض بشكل مباشر أو غير مباشر العمليات الإرهابية، مما يثير المخاوف بشأن التدخل المفرط في حرية التعبير، ففي عام 2006م تم وضع اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب وفتح باب التوقيع والتصديق عليها، وتطلب هذه الاتفاقية من الدول تجريم الاستفزاز الإرهابي – جريمة قد تتضمن تحريضاً غير مباشر – وبالتالي فتحت الباب أمام التشريع المحلي، وهناك بعض الدول مثل المملكة المتحدة والدنمارك وفرنسا وإسبانيا لديها قوانين تجرِّم تبرير تمجيد الإرهاب، وتدور التساؤلات حول ما إذا كان هذا التشريع الإضافي ضروري أو ذو فائدة ، باعتبار أن الحق في حرية التعبير لا تحمي فكرة التحريض على الإرهاب (كالامارد 2007). بالرغم من ذلك، كما تثبت الأدلة التاريخية فإن ظهور التهديد وردة الفعل لهذا التهديد عادة ما يكون غير متوازن بشكل جيد، ويرجع ذلك إلى أن "التكليف السياسي لرد الفعل الضعيف طالما كان أعلى تكلفة من ردود الفعل المبالغ فيها" على حد قول (ايجناتيف 2004:58).

ربما المثل الأكثر شهرة لتشريعات مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر هو قانون "باتريوت" أو قانون مكافحة الإرهاب بالولايات المتحدة وتم وضعه لردع ومعاقبة الأعمال الإرهابية بالولايات المتحدة وجميع أنحاء العالم ولتعزيز أدوات إنفاذ القانون بالإضافة إلى أغراض أخرى تم الموافقة عليه بأغلبية ساحقة بالكونجرس الأمريكي من

قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش في أكتوبر عام 2001م. وتشمل الأحكام " السلطة لاعتراض الاتصالات السلكية أو الشفوية أو الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب، ووفقًا لتشانج (2002م) يضع هذا القانون أول حق لتعديل حرية التعبير وتكوين الجمعيات السياسية في خطر ويقلل من مساءَلة الحكومة وحصول المواطنين على المعلومات الحكومية ويؤثر على النشطاء السياسيين الذي ينتقدون الحكومة ويخلق مناخًا من الشك والرقابة الذاتية، وتدور الشكوك حول أن هذا القانون قد يصبح دائمًا (جونز آند هاورد هاسمان 2005) عام 2011م. حينما قام الرئيس الأمريكي باراك أوباما بالتوقيع على مد قانون باترويت لعام 2011م والذي أبقى على ثلاثة بنود رئيسة لمدة أربع سنوات إضافية: تصنت متنقل والبحث في السجلات التجارية وتطبيق مراقبة على "الذئاب المفردة".

بالإضافة إلى التشريعات التي تهدف لمكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر كان هناك استخدام مكثف لقوانين الأسرار الرسمية، وكان هناك العديد من الأمثلة على السرية التامة لحالة التدخل التي تقودها الولايات المتحدة في أفغانستان عام 2001: رفض مناقشة الأمور المتعلقة بالحرب مع الصحفيين، وحجب المعلومات عن الأشخاص المحتجزين من قبل الحكومة، والإحاطات حول الأنشطة العسكرية في أفغانستان إلا من خلال وزير الدفاع وعدد قليل من اللواءات وعدم نشر سجلات ما قبل أحداث 11 سبتمبر والتي قد تكون سبقتها (ستاينهاور 2002م). وقد تم التكتم على سرية معلومات غزو العراق اللاحق في عام 2003م التي استخدمت لتبرير قرار خوض الحرب، وقد أشارت تحليلات وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) ووكالة استخبارات الدفاع إلى أن العراقيين لم يرحبوا بوجود القوات الأمريكية كمحررين لهم ، وأن صدام حسين لم يكن له صلة بتنظيم القاعدة أو حتى امتلاكه أية أسلحة دمار شامل (فرالغ وتومان 2011م).

علاوة على ذلك، تناولت وزارة العدل الأمريكية ملف التحقيقات الصحفية حول المعتقلين عقب أحداث 11 سبتمبر الذي يمكن أن يتعلق بالأمن القومي ، لأن الكشف العلني من شأنه أن يقيد مكافحة الإرهاب ووضع حياة المعتقلين في خطر من قبل غضب الأمريكيين والإرهابيين (ساكس 2002م) وكانت الحجة الواضحة هي مصالح الأمن

القومي التي تفوق أي حق للجمهور في معرفة هوية المعتقلين أو أسباب اعتقالهم ومدة اعتقالهم، وقد صدرت تعليمات من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى أن يتم ذلك بشكل غير عادي أو بشكل مفرط دون الإعلان عن ذلك" (غرابر 2003a:35). وفرضت الحكومة الأمريكية قيوداً للحصول على مقاطع فيديو وهو ما تسبب في مشاكل كبيرة للصحفيين الإخباريين التابعين للقنوات التلفزيونية للبلاد، وكنتيجة لذلك، كانت المؤسسات الإعلامية خارج حدود الولايات المتحدة قادرة على بث مقاطع فيديو تظهر الضرر الناجم عن غزو أفغانستان من خلال وسائل الإعلام الموالية للعرب وخاصة قناة الجزيرة ، ولم يكن هناك لقطات متاحة من قبل الولايات المتحدة (جاسبورن وكيخيا 2003م).

ولم تكن القيود المفروضة على حرية التعبير مفروضة من قبل الحكومة فقط ولكن في السنوات الأولى من الحرب على الإرهاب كانت هناك نداءات للصحافة للرقابة الذاتية كواجب وطني ولكن مع تمتع الحكومة بالسلطة لإجبارهم على التشريع المذكور أعلاه. فعلى سبيل المثال، طلبت مستشار الأمن القومي كونداليزا رايس من شبكات الإعلام الأمريكية عدم بث رسائل أسامة بن لادن المسجلة بدون موافقة رسمية مسبقة، وجاء هذا الطلب على أساس أن هذه الأشرطة يمكن أن تحتوي على رسائل مشفرة لنشطاء القاعدة وبناءً عليه إثارة المزيد من العنف ضد الأمريكان وتجنيد المزيد من الأتباع (كريمسكي 2002م). وقد نفت الحكومة طلب الرقابة منذ أن حظيت المؤسسات الإعلامية بالسيطرة الكاملة على جميع القرارات المتعلقة بالتحرير، وبالرغم من ذلك، لم يقر البيت الأبيض بأن هذه السيطرة كانت تمثل خطرًا بسبب الضغط القوي على الصحفيين للامتثال إلى هذا الطلب. ووفقًا لـ مايكل كنسلي (في جرابر 2003a:36):

> *وجد الصحفيون صعوبة في تحدي الحكومة ، لأن هجمات شهر سبتمبر كانت جريمة بشعة، وكان الصحفيون الذين يميلون إلى المعارضة يخشون غضب القراء والمحررين والناشرين، والذي قد يؤدي إلى فقدانهم لوظائفهم، وقد أدت هذه الضغوط الاجتماعية إلى تحويل طلبات البيت الأبيض إلى أوامر.*

وعلى المستوى الفردي، تم معاملة الصحفيين بعد أحداث 11 سبتمبر معاملة الأنصار أو حتى المقاتلين واستهدفوا بشكل متعمد جسديًّا وقانونيًّا، ففي روسيا على سبيل المثال، تم تسليط الضوء على مخاطر الإبلاغ في الحرب على الشيشان حينما كان هناك تحقيقٌ في مقتل الصحفية (أنا بوليتكوفسكايا) عام 2006م. وكان ارتباط قتلها وتغطيتها للحرب على الشيشان موضع الكثير من التكهنات (هيرتاج 2011، منظمة حقوق الإنسان 2007). وفي الولايات المتحدة، كان ينظر إلى إدارة بوش كونها مترددة بشكل ملحوظ ومتنحية بشكل إيجابي لنشر معلومات للصحافة مقارنة بالإدارات السابقة، كما كانت هناك إعادة لتصنيف المعلومات للمجال العام ، وعكس الافتراض نحو الإفصاح بموجب قانون حرية المعلومات وتقييد حق العامة في الحصول على الأوراق الرئاسية بشكل كبير، كما شكلت الحكومة ضغطًا قويًّا على الصحفيين من أجل الكشف عن مصادرهم (منظمة حقوق الإنسان 2007م). وعلى الرغم من وجود توقعات التغيير ووعود انفتاح الحكومة مع مجيء الرئيس الأمريكي باراك أوباما، زعم تقرير خاص عام 2013 من قبل لجنة حماية الصحفيين بأن:

> *البيت الأبيض لديه الحق في الحدِّ من الكشف الروتيني للمعلومات ونشر المواد الإعلامية الخاصة به للتهرب من تدقيق الصحافة، الادعاء القاسي لمسربين المعلومات والمراقبة الالكترونية تمنع المصادر الحكومية من الحديث مع الصحفيين. (دوين جي ار 2013)*

وكما أشارت المحرر العام لصحيفة نيويورك تايمز، مارجرت سوليفان، إن إدارة أوباما يبدو أنها إدارة سرية لهجمات غير مسبوقة على الصحافة الحرة (سوليفان 2013م). ولكن هذه ليست مجرد قضية أمريكية ، فقبل أحداث 11 سبتمبر اتسمت بيئات وسائل الإعلام في أنحاء كثيرة من العالم بالفراغات القانونية والتعيينات التعسفية لقادة الدول لكبار الإعلاميين والاعتداءات الجسدية والمحاكمات وعدم الشفافية، واستمرت هذه الاتجاهات بعد أحداث 11 سبتمبر بل وساءت أكثر، وفي عام 2013 لخص المؤشر العالمي لحرية الصحافة (بعنوان آمال ذهبت أدراج الرياح بعد الربيع) مراسلون بلا حدود

(2013م) أن سوريا هي أكثر الدول دموية بالنسبة للصحفيين ولكنهم وجدوا قمعاً شديداً واعتقالاً للصحفيين في البحرين واليمن وعمان وفيتنام وأذربيجان وإريتريا وروسيا البيضاء أيضًا.

حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني (الفضاء السيبري) :

بالنسبة للكثيرين بدا أن ظهور شبكة الانترنت تبشر بازدهار حرية التعبير بل وتهديد للأنظمة الاستبدادية التي من شأنها أن تجد صعوبة في منع مواطنيها من قراءة معلومات غير خاضعة للرقابة من مختلف أنحاء العالم، وما بدا أنه معلومات مثالية (يوتوبيا) إلا أن سرعان ما أصبحت تلك المعلومات تحت سيطرة الأنظمة والمصالح القديمة (انظر دراسة الحالة الثانية صفحة 144 المتعلقة بالمخبرين). اتجهت الدول إلى وضع قيود وترشيح شبكة الانترنت والتكنولوجيا الجديدة ، وبدلًا من تمكين حرية التعبير قامت بتأجيج مراقبة الدولة تحت مسمى محاربة الإرهاب، وكما أشار فرانك لارو 2011م، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية التعبير : "تستخدم الحكومات تقنيات معقدة على نحو متزايد والتي عادة ما تكون مخفية عن أنظار العامة لمراقبة المحتوى الإلكتروني ورصد وتحديد الأفراد الذين ينشرون المعلومات المهمة أو الحساسة والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتقال أو الحجز التعسفي.

وقد لا تكون "الحرب على الإرهاب" هي السبب المباشر للقيام بفرض القيود على الإنترنت وانتشار المراقبة من خلال التكنولوجيا الحديثة، لكنها أصبحت واحدة من المحفزات الرئيسة. وأصبحت مكافحة الإرهاب هي المبرر الأكثر شيوعا عندما قامت الدول بمراقبة منشورات الإنترنت بدلاً من تركيزها على المواد الإباحية، وتطوعت الشركات بالمشاركة في فرض القيود على الإنترنت وترشيح الوصول إلى المعلومات. وكان"الجدار الناري الصيني" هو مثال ممتاز على ذلك، وقامت كل من شركة ياهو ومايكروسوفت وجوجل بفرض الرقابة على محركات البحث ، وأيضاً إتاحة معلومات المستخدمين للسلطات الصينية.

ومع ذلك، فقد صرحت هذه الشركات وغيرها من الشركات الأخرى أنهم على استعداد لتشكيل ائتلاف واسع للقتال من أجل حرية التعبير على الانترنت ، إذا ما شعروا أن الحكومات تتمادى كثيراً في فرض القيود، وقد تجلى ذلك في رد الفعل الدولي حول قيام الكونغرس الأميركي بتقديم أثنين من القوانين: قانون وقف القرصنة على الإنترنت (SOPA) ومنع التهديدات على الإنترنت حول الإبداع الاقتصادي وسرقة الملكية الفكرية (PIPA) لعام 2011. وكان لهذه القوانين آثار عالمية وحيث تم عمل اتفاقية مكافحة التزييف التجاري (ACTA) من خلال إبرام اتفاق متعدد الأطراف ويضم أيضاً الاتحاد الأوروبي. في 18 يناير عام 2012م بدأت أكثر من سبعة آلاف من شركات الإنترنت بحجب مواقعها على شبكة الإنترنت كنوع من الاعتراض، وهذا بسبب قلقهم بأن الصلاحيات الإضافية التي توفرها هذه القوانين للتصدي أمام انتهاك حقوق الطبع والنشر (وأن تجبر محركات البحث ومقدمي الخدمات لإغلاق المواقع) ومن شأنه أن يحد من ""الحريات على الانترنت". وفي الوقت نفسه، قام ائتلاف يضم منظمات أوروبية غير حكومية بالاحتجاج على اتفاقية مكافحة التزييف التجاري بأنها سوف: "تعيق الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الأوروبيين بشكل كبير وحرية التعبير وخصوصية الاتصال بشكل خاص، وتم رفض اتفاقية مكافحة التزييف التجاري من قبل البرلمان الأوروبي ، لأنها تتعارض مع طموحاته العالمية، ولكن لا تزال هناك مخاوف كبيرة حول الطرق التي تتبعها الدول لتحقيق التوازن بين التكنولوجيات الجديدة مع حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير والحق في الخصوصية، كما قال المتحدث الرسمي المعني بشئون حرية التعبير في تقريره عام 2013 " يجب على الدول تطوير فهمها وتنظيم مراقبة الاتصالات وتعديل ممارساتها من أجل ضمان أن حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد يتم احترامها وحمايتها" (لا رو 2013م).

وهذا الفصل يكشف عن اثنين من دراسات الحالة التي تبرهن على التوتر بين الأمن وحرية التعبير: الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية المثيرة للجدل ورسائل التحذير والتنبيه لـ"إدوارد سنودن".

دراسة حالة : الرسوم الكاريكاتورية الدانماركية :

في 30 سبتمبر عام 2005، نشرت صحيفة يولاندس بوستن الدنماركية اثنى عشرة من الرسومات الكاريكاتورية التي تجسد النبي محمد ﷺ وأوضح "فليمينغ روز" عام (2006م)، وهو المحرر الثقافي للصحيفة في ذلك الوقت، بأن هذا كان ردًّا على عدد من الوقائع من الرقابة الذاتية في أوروبا الناجمة عن تزايد المخاوف ومشاعر التخويف في التعامل مع القضايا المتعلقة بالإسلام" بعد أحداث 11 سبتمبر. فإنه ليس أمراً مدهشاً أن الكثير من الناس اعتبروا هذه الرسوم مسيئة ومهينة نظراً للتقاليد الإسلامية التي تحرِّم تجسيد أو تصوير نبيِّهم، وقد تصاعد الوضع من حقيقة أن بعض الرسوم التي تصور النبي محمد ﷺ هي ترتبط بالمسلمين جميعاً وتصورهم باعتبارهم إرهابيين ، وتم تقديم نحو مائة شكوى على الفور ، وبعد ذلك تطور رد الفعل بتجمع 3,500 من المسلمين في "كوبنهاغن" للتظاهر ضد نشر الرسوم.

وقد أصبحت هذه المسألة قضية عالمية عندما راسل أحد عشر سفيرا من دول إسلامية رئيس الوزراء الدنماركي "اندرس فوغ راسموسن" يطلبون عقد اجتماع لمناقشة مسألة الرسوم الكاريكاتورية ولكنه رفض المقابلة على أساس أن هذا يعد نوعاً من حرية تعبير وعدم رغبة حكومته في التأثير على رأي رئيس التحرير، وفي الأسابيع والأشهر التي تلت ذلك، قامت الصحف والمجلات الأخرى في جميع أنحاء العالم بنشر هذه الرسوم، وبحلول نهاية فبراير 2006م، قام ما لا يقل عن 143 صحيفة في 56 دولة بنشر جميع أو بعض من هذه الرسومات (سترومباك وآخرون 2008). وفي الوقت نفسه، ردا على ذلك، تمت مهاجمة السفارات الدنماركية في دمشق وبيروت وحرقهما وتم أيضاً حرق العلم الدنماركي في "الخليل ونابلس" وقدمت الإدانات العامة ضد هذه الرسوم وأغلقت الدول الأجنبية سفاراتها في "كوبنهاغن"، وكان هناك تهديدات عنيفة في كثير من الأحيان والكثير من الاحتجاجات والمظاهرات في جميع أنحاء الشرق الأوسط وآسيا ، مما أدى إلى سقوط عدد من القتلى وفي النهاية اعتذرت صحيفة "يولاندس بوستن" عن الإساءة لمشاعر المسلمين، ولكنها لم تعتذر عن طباعة هذه الرسوم وصرحوا بأن لديهم الحق للقيام بهذا. (روز، ورد في براون 2006م).

وأثار نشر الرسوم نزاعاً حول العالم بين دعاة حرية التعبير وهؤلاء الذين يدافعون

عن ضبط النفس، ولكن كما تشير منظمة حقوق الإنسان (2007: 71) "أصبح هناك خلط بين الحديث عنما إذا كانت وسائل الإعلام لها الحق في نشر الرسوم الكاريكاتورية وبين ما إذا كان من الصحيح أن تقوم بعمل ذلك" وكان الدافع وراء تكليف المحرر للقيام بذلك هو لتوضيح أهمية الرقابة الذاتية في الدنمارك ، مما أدى إلى تردد الكتاب والفنانين الدنماركيين في الكتابة أو التحدث علنا عن الإسلام وهجرة المسلمين إلى الدنمارك ، في حين ذلك كانت الصحيفة تركِّز على واحدة من المبادئ الأساسية للديمقراطية الغربية وهي حرية التعبير للدفاع عن قرارها في النشر. وفي عام 2006 صرح "روز" بقوله:

أعترف بأن بعض الناس قد شعروا بالإساءة بسبب نشر هذه الرسوم، ولقد اعتذرت صحيفة يولاندس بوستن على ذلك، ولكن لا يمكن أن نعتذر عن حقنا في نشر المواد، وحتى المواد المسيئة.

وفي وقت لاحق، قال "روز": "إن المشاعر الدينية لا تتطلب معاملة خاصة في مجتمع علماني، وحينما يتعلق الأمر بالحياة الديمقراطيةفيجب على الشخص أن يتقبل النقد من وقت لآخر أو أن يُصبح محطاً للسخرية. (روز، ورد في بيلين 2005) واستخدم كل من رئيس تحرير صحيفة "يولاندس بوستن" في ذلك الوقت و"كارستن جوست" حجج مماثلة عند قولهم: "نحن نعيش في دولة ديمقراطية، ولهذا السبب يمكننا استخدام كافة الأساليب الصحفية التي نريدها، نحن نقبل السخرية في هذه الدولة ويمكننا طباعة الرسوم الكاريكاتورية "(جوست، التي ورد ذكرها في بيلين 2005م).

وأيضاً قام رئيس الوزراء الدنماركي بالتعليق حول مسألة حرية التعبير في رسالته إلى السفراء بقوله: "إن المجتمع الدنماركي يقوم على احترام حرية التعبير وعلى التسامح الديني وعلى معايير متساوية لجميع الأديان.

إن حرية التعبير هي الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية الدنماركية وهناك نطاق واسع لحرية التعبير ، وأن الحكومة الدنماركية لا يوجد لديها وسائل للتأثير على الصحافة، ومع ذلك، فإن القانون الدنماركي يحظر أية أعمال أو خطابات ذات

طابع عنصري أو تكفيري، ويجوز للطرف المتضرر تقديم هذه الأعمال أو الخطابات إلى المحكمة وأن يترك الأمر للمحكمة لتقرر ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها. (راسموسن 2005م)

وكان نشر الرسوم أمراً مقبولاً من الناحية القانونية بموجب القانون الدانماركي، بغض النظر عما إذا كانت مسيئة أو استفزازية أو مهينة أو تكفيرية بالنسبة لبعض القراء، كما كان هناك بعض التوافق في الآراء بين الجماهير المسلمة وغير المسلمة على أن هذه الرسوم التي نُشرت كانت مهينة واستفزازية ومسيئة وقد طالبت أقلية صغيرة من المسلمين بأن يكون هناك عقوبة صارمة (أو إعدام) أولئك الذين قاموا بنشر هذه الرسوم، وأدي ظهورهم في الصحافة إلى إثارة تساؤلات حول حدود حرية التعبير، وبما أن هناك قيوداً على حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان، تم توضيح القيود الشرعية على حرية التعبير في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، كما نوقش سابقا في هذا الفصل، وبالتأكيد تسمح هذه الوثائق بإعطاء الحق بقول أشياء مسيئة واستفزازية ولكن ليس لدرجة تشويه السمعة أو الإهانة أو التهديد والتحريض على العنف، وكما يشير "أونيل" (2006) "إن هذه الاختلافات المفترضة هي غير واضحة بشكل كبير ، لأن أهداف وتفسيرات الخطابات تختلف حسب الجمهور" ومع ذلك، نادراً ما أشارت الانتقادات التي وجَّهت لهذه الرسوم والذين قاموا بنشرها إلى إنها يمكن أن تثير التمييز أو العنف ضد المجتمعات الإسلامية؛ وبدلاً من ذلك فقد ركَّزت هذه الانتقادات على قضايا المساواة في المجتمعات الغربية بشكل عام (منظمة حقوق الإنسان 2007م).

كانت القضية الرئيسة حول ما إذا كان مفهوم حرية التعبير قد استخدم كستار لتشويه سمعة المسلمين، وقد أشار "مودود" (6:2006) أن "على أوروبا أن تختار ما هو الأكثر أهمية- الحق في السخرية من المسلمين أم الاندماج مع المسلمين والوقوف بجانبهم وأن يتساءلوا ما إذا كانت المواقف المتعصبة تجاه المسلمين هي مواقف معادية للدين أم عنصرية، وقد رأى البعض مثل "بليش" (2006: 17) علامات واضحة على العنصرية والمواقف التي تحمل الطابع العرقي:

بمعنى ، وصف مجموعة كاملة من الناس على أساس هوياتهم والعرق الذي ينحدرون منه ، ويتم تصنيف هذه الجماعات بأنها خطرة وأقل شأناً.

وركَّز آخرون على عدم وجود قيود على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالدين (مودوود 2006م). وكان هذا في سياق عدم رغبة السلطات الدانماركية في اتخاذ إجراءات ضد صحيفة "يولاندس بوستن" أو أن تقوم بالاعتذار وكان هذا يتناقض مع انتشار القوانين ضد إنكار المحرقة النازية والقوانين ضد التكفير التي تقوم بحماية المسيحية في بعض البلدان الأوروبية، وكان يُنظر إلى أوروبا بأنها علمانية وتقوم على القيم المسيحية وتطبقها ، ولذلك كان رد فعلها على الرسوم المسيئة يوجد به نوعٌ من النفاق.

وردًّا على هذه الاتهامات، فقد صرحت منظمة حقوق الإنسان أنه:

بينما كان النقاد على حق في الإشارة إلى انتقائية القوانين الأوروبية الحالية ضد التكفير بأنها لحماية المسيحية فقط، فإن السؤال الرئيسي هنا هو : لماذا يجب حماية أي نظام ديني من الناحية القانونية ضد أي نقد أو حتى سخرية في حين تكون المعتقدات السياسية ووجهات النظر الجمالية أو الآراء الثقافية غير محمية، إن الخطابات التي تستهدف المتدينين للقيام بعمليات إجرامية لا ينبغي أن يتم حمايتها ولكن الخطابات التي تسخر من المعتقدات الدينية فقط لا يجب أن يتم معاقبتها أو حظرها. (منظمة حقوق الإنسان 11:2007)

صياغة الخلاف :

وبصرف النظر عن النقاش حول حرية التعبير الناتج عن نشر الرسوم المسيئة أصبح البعد الثاني للخلاف هو محور التغطية الإعلامية لصياغة هذا النقاش في وسائل الإعلام الغربية وغير الغربية، وبالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية، كانت ردود الفعل الغاضبة والتهديد باستخدام العنف التي ظهرت بعد عدة أشهر من نشر الرسوم الكاريكاتورية تستحق النشر أكثر بكثير من قرار "يولاندس بوستن" بنشر هذه الرسومات في المقام الأول، وبهذا فقد أصبح هذا الخلاف هو الحدث الإخباري العالمي (كرافت وويسبورد 2008: 133).

وقد تزايدت التغطية الإعلامية حول هذا الخلاف بشكل كبير ما بين يناير ومارس 2006 (ستورمباك وآخرون 2008م). ووفقاً لـ" لارسن" و"سايدنفادين" (ورد في ستورمباك وآخرون 2008): كان هناك ثلاث صيغ رئيسة لفهم هذه القضية :الأولى كانت حرية التعبير التي تروِّجها صحيفة يولاندس بوستن والحكومة الدنماركية. حيث إنها تري النقاش المتعلق بالرسوم الكاريكاتورية التي تجسد النبي محمدأنه نوع من حرية التعبير والتعبير عن خوفهم وقلقهم من الإسلام، ووفقا لهذا الإطار، كان يدور النقاش حول وجود أو عدم وجود حرية التعبير دون النظر بشكل خاص إلى طبيعتها وكيف يتم تطبيقها. وقت وُصفت الصيغة الثانية : بأنها "صراع الحضارات" استناداً إلى مفهوم "هنتنغتون"عام (1993م) ، ووفقاً لهذا المنظور، كان ينظر إلى النقاش حول الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة كجزء من الصراع الدائر بين ثقافتين مختلفتين – العالم المسيحي الغربي والعالم الإسلامي ومنظومة القيم المرتبطة بكل منهما، أما الصيغة الثالثة فهي صيغة التعصب والتي أوضحت أن هذه الرسوم كانت أحدث مثال على المشاعر المعادية للإسلام في الدنمارك، وأشارت إلى أن المشكلة لا تتعلق كثيراً بنشر هذه الصور فقط وإنما تتعلق أكثر بالتعصب الدنماركي تجاه الأقليات المسلمة.

وقام "ستورمباك" وآخرون (2008م) بتحليل استخدام كل من الصيغ الثلاثة في الصحف الرائدة في الولايات المتحدة والسويد، ووجدوا أن صيغة حرية التعبير كانت هي الأكثر شيوعاً في صحيفة نيويورك تايمز، في حين أن صيغة التعصب كانت أكثر انتشارا في صحيفة داغينز نيهيتر، كما قدمت الصحف السويدية ذات الجودة العالية مزيداً من التغطية حول هذا الموضوع واستخدمت لهجة أكثر سلبية، في حين كانت الصحف الأمريكية أكثر تعاطفا تجاه صحيفة "يولاندس بوستن" والحكومة الدنماركية، وشددت الدراسة على أهمية اتخاذ الحظر عند الإبلاغ عن قضية دولية،سواء من حيث الاعتماد الكبير على المصادر الحكومية والحاجة إلى أن تحتوي القضية على الصراعات التي يسهل فهمها وتصورها. وهناك تفضيلاً واضحاً للصيغ التي تناسب المخططات القائمة ، أما بالنسبة للقرب الجغرافي والثقافي والاجتماعي، فقد أولت وسائل الإعلام مزيداً من الاهتمام حول النضالات التي جرت بين الجهات الفاعلة المحلية.

وقد أثبتت أيضا نتائج الدراسة التي تركز على الصحافة الأرجنتينية والولايات المتحدة وجود صيغة حرية التعبير في كل من مواقف المسؤولية المطلقة والاجتماعية إلى جانب صيغة "صراع الحضارات" (كرافت وويسبورد 2008) وأشارت أيضاً إلى أن وسائل الإعلام في البلدين قد اعتمدت نفس الصيغ الشائعة في الصحافة الأوروبية – القول بأنه شيء مألوف ، وبالفعل تتم مناقشته وبالتالي التقليل من التغطية المباشرة للأحداث والفشل في وضع القضايا قيد المناقشة في موضوعات السياسة الداخلية والمواد الصحفية المهمة. وعلى خلفية استنتاجات "كرافت" و"ويسبورد" (2008: 146) إلى أنه "يبقى التساؤل عما إذا كانت مثل هذه الحالات هي لحظات تستحق المشاركة العالمية في الأماكن العامة خارج الصعيد الوطني ".

وبالنظر تحديداً إلى الصيغ الدنماركية حول فهم مسألة نشر الرسوم الكاريكاتورية والأحداث التي تلت ذلك، قام "هيرفيك" (2008) بتحديد ثلاث صيغ تتشابه نسبيًّا مع تلك المقترحة لوسائل الإعلام الدولية، الصيغة الأولى : هي حرية التعبير– وهي تتوافق مع الصيغة الأولى التي اقترحها "لارسن" و"سايدنفادين"، ولكن التي تخص "هيرفيك" تشمل صيغة "صراع الحضارات" أيضاً، وتعرض الصيغة الثانية : الخلاف المتعلق بحرية التعبير كحق من حقوق الإنسان والقيود المفروضة عليها، وتسلط الضوء على مفاهيم حقوق الإنسان والتفاهم والاحترام والتعاطف وبالتالي اعتبار نشرها بأنه عملا غير ضروري وسابق لأوانه، وركَّزت الصيغة الأخيرة على شيطنة المسلمين، بدلا من حرية التعبير وقامت بانتقاد صحيفة يولاندس بوستن والحكومة بسبب خوضهم في هذا النزاع وقيام الحكومة بتصعيد القضية وقامت بالدفاع عن الحق في حرية التعبير. وفي دراسة "هيرفيك" (60:2008) وجد أن الصيغة الأولى والتي يدعوها "حرية التعبير هي القضية، وهي أيضاً قضية دنماركية" تهيمن على التغطية الإخبارية المحلية، تماماً كما كانت مهيمنة على التغطية الإعلامية الغربية بشكل عام.

دراسة الحالة : الكشف عن الفساد :

تدرس دراسة الحالة الثانية لهذا الفصل مثالاً على كشف الفساد- الكشف عن وثائق سرية تم إرسالها إلى الصحافة بواسطة الموظف السابق في وكالة المخابرات المركزية والمتعهد "إدوارد سنودن" الذي يعمل في وكالة الأمن القومي في عام 2013م. ومن بين الصحف التي نشرت بعض المعلومات التي يقدمها سنودن هي صحيفة "الغارديان" في المملكة المتحدة، "واشنطن بوست" و"نيويورك تايمز" في الولايات المتحدة، و"دير شبيغل" في ألمانيا، وتتمحور التفاصيل الصادرة في المقام الأول حول برنامج المراقبة الشامل التابع لوكالة الأمن القومي وبشكل أقل حول الوكالات النظيرة في بريطانيا وإسرائيل وكندا واستراليا والنرويج، وبعد هذه الفضائح، طلب سنودن حق اللجوء في روسيا وحصل عليه، وحتى كتابة هذا الكتاب (أواخر عام 2013م)، كان لا يزال في ذلك البلد. وفقا لـ"سنودن" (ورد في غرينوالد وآخرون 2013) فكان دافعه الوحيد لتسريب الوثائق هو "لإبلاغ الجمهور ما الذي تم باسمهم وماذا حدث ضدهم" وقد أثارت هذه الإفصاحات الواضحة المناقشات حول المراقبة الشاملة والسرية الحكومية والتوازن بين الأمن القومي وخصوصية المعلومات، ومن ضمن ردود الأفعال كان نقاش الكونغرس الأميركي بشأن قانون المخابرات وإعادة تشكيل جهاز المراقبة للحد من صلاحيات الأجهزة الأمنية في البلاد، وقد ألغت البرازيل زيارتها الرسمية إلى الولايات المتحدة احتجاجا على التجسس الأمريكي على حكومته والشركات الخاصة، وفي ألمانيا أعربت وسائل الإعلام عن غضبها حول التعدي على قوة أجنبية من خلال انتهاك خصوصية المواطنين الألمان (بما في ذلك التنصت على هاتف المستشارة أنجيلا ميركل).

إن استخدام المراقبة من قبل الأجهزة الأمنية ليس شيئا جديدا، فقد قامت لجنة بمجلس الشيوخ الأمريكي بالبحث في ممارسات الرقابة الحكومية بدءاً من الرئيس "فرانكلين روزفلت" إلى الرئيس "ريتشارد نيكسون" واستنتجت أنه " قد تم التجسس على الكثير من الأشخاص من قبل الكثير من الوكالات الحكومية وتم جمع الكثير من المعلومات" (ورد في فرالي ودومان 2011: 104). ومع ذلك، بعد أحداث 11 سبتمبر بدا

أن هناك زيادة في نشاط المراقبة ووقَّع الرئيس بوش أمرا سريا في عام 2002م بتفويض وكالة الأمن القومي "بالتجسس على المواطنين الأمريكيين" من خلال مراقبة رسائل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات "على الرغم من وجود المحظورات القانونية ضد التجسس الداخلي" (إيجن 2005م). ولم تعلن الحكومة عن تفاصيل هذه العملية وأكدت على أنها "موجهه بشكل خاص للإرهابيين" (جورمان 2008م). وكشفت وثائق "سنودن" المسربة أن الأجهزة الأمنية يمكنها الوصول ليس فقط إلى ما يسمى "البيانات الوصفية" (من أجري اتصالاً هاتفيًّا بمن ومتى) بل إلى كم هائل من المكالمات الهاتفية وعمليات البحث على الإنترنت والمعاملات الإلكترونية التي قام بها المواطنون العاديون في بلدانهم أو غيرها من البلدان، ويقول أولئك الذين يدافعون عن هذا المستوى من مراقبة الدولة : إن هذا التدخل أو التسلل هو أمر ضروري من أجل اللحاق بالإرهابيين والمجرمين ويشيرون إلى أنه قد تم إحباط المؤامرات الإرهابية ، ونتيجة لذلك فقد تم إنقاذ العديد من الأرواح. ولكن كما يشير "جاكوبس" و"رايت" (2013: 434):

حتى لو كان صحيحا أن بعض الأرواح قد أنقذت، هل هذا يبرر انتهاك الخصوصية بهذا الشكل؟ ما هي المفاضلة بين القيم والمبادئ في هذه المسألة؟...والأهم من ذلك، أنه توجد نتائج في غاية الخطورة...لا يوجد شيء يدعو للخوف الآن طالما أن القانون يحترم المواطنين، ولكن تحت ظروف أخرى ، فإنه يمكن استخدام قدرات المراقبة ضد الأنشطة السياسية والثقافية القانونية.

ومع ذلك، لا يوجد لدينا خيار آخر سوى أن نتفق مع التصريح بأن "ربما كان الأمر الأكثر إثارة للصدمة بشأن منشورات وكالة الأمن القومي الأمريكي (NSA) ووثائق مكاتب الاتصالات الحكومية البريطانية (GCHQ) التي تم الكشف عنها من خلال كاشف الفساد الأمريكي " إدوارد سنودن" هو أن بريطانيا لم تبدو مصدومة على الإطلاق" (جاكوبس ورايت 2013: 433). وخلافا للمناقشات في بلدان أخرى بشأن وكالات الاستخبارات وجمع المعلومات عبر المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني واستخدام المواطنين للإنترنت، أما في المملكة المتحدة، فقد كان التركيز الأكبر على صحيفة

"الغارديان" التي نشرت معلومات استنادا إلى وثائق وكالة الأمن القومي التي قام "سنودن" بتسريبها، وقد مثل المحرر " آلان راسبريجر" أمام لجنة برلمانية يوم 3 ديسمبر 2013م للدفاع عن قرار "الجارديان" في نشر معلومات "سنودن" وسط اتهامات من المخابرات الحربية (MI5) وجهاز الاستخبارات البريطاني (MI6) والحكومة بأن الصحيفة قد عَّرضت الأمن القومي للخطر من خلال القيام بذلك. وهكذا، أصبح النقاش في المملكة المتحدة حول ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الجارديان هي في المصلحة العامة وتبرير الأعمال التي يقومون بها والسلوك المتهور الذي يهدد الأمن القومي، واستمرت هذه التوترات الطويلة فيما يتعلق بحرية التعبير والأمن الوطني التي تم دراستها في وقت سابق، وأثارت تساؤلات جديدة حول الوضع الحالي لحرية التعبير في بريطانيا، ونشر مقال افتتاحي في صحيفة نيويورك تايمز يزعم بأن "حرية الصحافة البريطانية تحت التهديد" (بورد 2013). ووجهت اتهامات ضد صحيفة "الجارديان" في بريطانيا إلى جانب طريقة تعامل الصحافة في ألمانيا حيث لم تواجه صحيفة "دير شبيجل" "أي مضايقات من جانب الحكومة" وفي الولايات المتحدة، حيث نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" مواد مشابهة من ناحية الاعتقاد بأن " الجمهور لديه مصلحة واضحة في التعلم والمناقشة حول خروج وكالة الأمن القومي عن السيطرة وقيامه بالتجسس على الاتصالات الخاصة (بورد 2013). وختم المقال الافتتاحي بأن قدرة الصحفيين البريطانيين للقيام بعملهم على نحو فعال كانت تتعرض لتهديد خطير، والسبب في وجود ردود أفعال مختلفة هو عدم وجود ضمانات دستورية لحرية الصحافة في المملكة المتحدة (على خلاف الولايات المتحدة، على سبيل المثال)، والمناخ السياسي في أعقاب التحقيق العلني القضائي برئاسة القاضي اللورد "لافيسون" بشأن معايير الصحافة، والسياق الثقافي الخاص.

وأيضاً أعرب المتحدث الرسمي للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير "فرانك لارو"عن قلقه إزاء حرية التعبير في بريطانيا وأكد : "لا يجب أبدا استخدام حماية أسرار الأمن القومي كذريعة لتخويف الصحافة وجعلها تلتزم الصمت وتتراجع عن عملها الحاسم في توضيح انتهاكات حقوق الإنسان".

وبالمثل، فقد صرح المتحدث الرسمي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب "بن ايمرسون" أنه "لا يجب أن يتعرض الصحفيون أو أفراد وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات السرية حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للترهيب أو أية عقوبات لاحقة تحت أي ظرف من الظروف" (ورد في المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2013م).

وكذلك دعَّم صحفيون آخرون صحيفة "الجارديان" مثل: "كارل بيرنشتاين" وهو أحد المراسلين الذي كشف فضيحة "ووترغيت" والذي كتب رسالة مفتوحة إلى "راسبريجر" بعد ظهوره الأخير أمام اللجنة البرلمانية مشيرا إلى أنها:

شيء مختلف تماما من حيث الغرض وخطير بشكل كبير: وهو محاولة السلطات العليا في المملكة المتحدة لتحويل القضية من سياسات الحكومة والسرية الحكومية المفرطة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى للصحافة، الأمر الذي كان جيداً ومثيراً بالنسبة للـ"جارديان(بيرنشتاين، ورد في بوفي 2013م).

وقد كان هناك المزيد من الدعم من جانب مؤشر الرقابة (ورد في بوفي 2013م) :

تابعت "الجارديان" مسئوليتها نحو الصحافة الحرة بالكشف عن الحقائق والقضايا التي تهم الجمهور، وأنه ينبغي على الصحف البريطانية أن تكون قادرة على الإبلاغ عن هذه القضايا دون الخوف من العقاب، لكن التعليقات التي أدلى بها الساسة وأجهزة الأمن قد دفع الكثيرين حول العالم للتشكيك حول التزام بريطانيا بحرية الصحافة.

وقام "راسبريجر" بنفسه بالدفاع عما قامت صحيفته بنشره حول المعلومات المقدمة من "سنودن" التي تشير بشكل واضح إلى حرية التعبير وحرية الصحافة في بريطانيا وقال: "لدينا كامل الحرية للكتابة والإبلاغ عن القضايا وأيضاً لدينا بعض الخصوصية ، وهذه هي المخاوف التي يجب أن تكون متوازنة ضد الأمن القومي الذي لا يستهين به أحد. (راسبرجر، ورد في بوفي 2013).

النتائج :

إن حرية التعبير هي شيء مختلف عن غيرها من حقوق الإنسان، وبالنسبة لأولئك الذين يعيشون وسط الديمقراطيات الليبرالية ويتمتعون بحرية الصحافة، فهي تصبح بمثابة الحامي الخفي وتتيح إجراء العمليات الديمقراطية وتضع السلطات تحت السيطرة، وأن قمع حرية التعبير دائماً ما يرتبط بالاستبداد وإساءة معاملة حقوق الإنسان الأخرى.

ومع ذلك، فقد أوضح هذا الفصل أنه حتى في الدول الديمقراطية الليبرالية هناك مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمدي القيود التي يمكن أن تفرض على هذا الحق، ولا سيما بالنظر إلى التحديات المرتبطة مع ظهور المجتمعات المتعددة الثقافات، إن التناقض بين النهج الأوروبي والنهج الأمريكي حول "خطاب الكراهية" أوضح أنه لا يوجد اتفاق عالمي بشأن حدود حرية التعبير حتى في الدول الليبرالية والعوامل السياسية التاريخية (مثل دستور الولايات المتحدة والمحرقة النازية في أوروبا)، إن دراسات الحالة المعروضة هنا هي لتوضيح هذه التوترات ولاسيما صعوبة التوفيق بين حرية التعبير وحرية الدين، وأهمية وسائل الإعلام الرئيسة غير المقيدة في محاولاتها لتسليط الضوء على إساءة استخدام السلطة.

الأسئلة :

- ما هي فوائد حرية التعبير للمجتمع؟
- ما هو التوتر بين حرية التعبير وحقوق الإنسان الأخرى؟
- كيف ترتبط حرية التعبير مع الأشكال الأقوى والأضعف من الأفكار العالمية؟
- ما هي أفضل الحجج لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير في وسائل الإعلام؟

الملاحظات :

1- www.freedomhouse.org/about-us.
2- http://freeknowledge.eu/acta-a-global-threat-to-freedoms-open-letter.
3- GCHQ stands for Government Communications Headquarters.

القراءات الإضافية :

Bleich, E. 2006. 'On democratic integration and free speech: response to Tariq Modood and Randall Hansen'. *International Migration* 44(5): 17–22.

Chang, N. 2002. *Silencing Political Dissent. How Post-September 11 Anti-terrorism Measures Threaten Our Civil Liberties*. New York: Seven Stories Press.

Cohen, N. 2013. *You Can't Read This Book: Censorship in an Age of Freedom*. London: Fourth Estate.

Fraleigh, D. M. and J. S. Tuman. 2011. *Freedom of Expression in the Marketplace of Ideas*. London: Sage.

Kierulf, A. and H. Ronning (eds). 2009. *Freedom of Speech Abridged? Cultural, Legal and Philosophical Challenges*. Goteborg: Nordicom.

Modood, T. 2006. 'The liberal dilemma: integration or vilification?' *International Migration* 44(5): 4–7.

Smolla, R. A. 1992. *Free Speech in an Open Society*. New York: Alfred A. Knopf.

المواقع المفيدة :

www.freedomhouse.org (Freedom House)

www.article19.org (Article 19)

www.hrw.org (Human Rights Watch)

www.liberty-human-rights.org.uk (Liberty)

www.amnesty.org (Amnesty International)

www.indexoncensorship.org (Index on Censorship)

www.aclu.org (American Civil Liberties Union)

www.theguardian.com/media/2006/feb/05/religion.news ('Timeline: A History of Free Speech')

www.ifex.org (International Freedom of Expression Exchange)

http://freespeechdebate.com/en (Free Speech Debate)